

بسم الله الرحمن الرحيم

### \* مرسوم

## في شأن نظام الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المواد ٢٦، ٧٣، ٧٤، ١٥٥ من الدستور ،  
وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعده له ،  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة العدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ،  
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى ،  
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية العدل بالمرسوم  
بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧ ،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها  
والحساب الختامي ،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،  
وعلى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم الوزارات والراسيم العدل له ،  
وعلى المرسوم الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ بلائحة البعثات للموظفين المستخدمين والعمال العدل  
بالمرسومين الصادرتين في ١٣ ابريل ١٩٧٧ وأول يوليو سنة ١٩٧٨ ،  
وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٦ في شأن الإدارة المركزية للتدريب ،  
وببناء على عرض وزير الدولة لشئون القانونية والإدارية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

### رسمنا بالآتي

#### التعيين

#### مادة (١)

يشترط فيمن يعين في أحد الوظائف :

- ١- أن يكون كويتي الجنسية ، فإن لم يوجد فتكون الأفضلية لأبناء البلد العربية .
- ٢- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣- لا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ، وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية .
- ٤- أن تتوافر فيه الشروط المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة .
- ٥- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة .

وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من وزير الصحة العامة ، ويجوز الاعفاء من بعض هذه الشروط بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الهيئة الطبية المختصة .

\* مع ملاحظة القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل تسمية ديوان الموظفين إلى ديوان الخدمة المدنية وإضافة اختصاصات أخرى والمادة (٥) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وما تضمنته هذه المادة من استبدال عبارتي ( مجموعة الوظائف الحرفة ) و ( مجموعة وظائف الخدمات ) الواريتين في القوانين واللوائح بعبارة ( مجموعة الوظائف التقنية المساعدة ) و ( مجموعة الوظائف المعاونة ) .

٦- الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاثة سنوات على الأقل .

٧- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

ويجوز للجهة الحكومية إضافة شروط أخرى وذلك بعدأخذ رأي ديوان الخدمة المدنية .

#### مادة (٢)

يحدد ديوان الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهة الحكومية المختصة الوظائف التي يلزم لشغلها اجتياز اختبار وكذلك وضع قواعد وإجراءات الاختبار وكيفية ترشيح الناجحين لشغل تلك الوظائف .

#### مادة (٣)

يحدد مجلس الخدمة المدنية درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها بمراقبة نوع الوظيفة ومستوى ونوع وندرة المؤهل أو الخبرة أو التدريب وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة ، ويتم ترتيب الوظائف وتصنيفها خلال خمس سنوات .

#### مادة (٤)

يشترط للتعيين في مجموعة الوظائف العامة الحصول على مؤهل دراسي يتفق وطبيعة الوظيفة ، ويحدد مجلس الخدمة المدنية مستويات المؤهلات الدراسية الالزمة للتعيين في هذه المجموعة .

ومع ذلك يجوز تعيين غير المؤهلين من ذوي الخبرة أو من اجتازوا دورات تدريبية في وظائف المجموعة المشار إليها وذلك وفقاً للمقاعد والشروط التي يقررها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

#### مادة (٥)

يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة من وزارة التربية وجامعة الكويت وديوان الخدمة المدنية لتقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية بالمستويات التي يحددها المجلس للتعيين في مجموعة الوظائف العامة ، وله أن يضيف للجنة أعضاء آخرين من غير هذه الجهات .

#### مادة (٦)

يضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام التعيين في كل من مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف العاونة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام .

#### مادة (٧)

تكون مجموعات الوظائف والدرجات المقابلة لها وربطها المالي وفئات العلاوات الدورية والحد الأدنى المقرر للبقاء في كل درجة وفقاً للجدوال الملحقة بهذا النظام .

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقيد بما ورد بالجدوال المشار إليها .

**مادة (٨)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) من هذا النظام يمنح الموظف عند تعيينه أول مرتب درجة العين عليها ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .  
وتحسب أقدميته في هذه الدرجة من تاريخ تعيينه فيها .

**مادة (٩)**

يكون التعيين في درجات مجموعة الوظائف العامة بقرار من الوزير وفي درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة بقرار من وكيل الوزارة .

**مادة (١٠)**

ترتب أقدمية الموظفين العينين في كل درجة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة وفقاً لتاريخ التعيين فيها ، فإذا اتخد تاريخ تعيين أكثر من موظف في درجة واحدة ترتب الأقدمية فيما بينهم وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

**مادة (١١)**

يجوز إعادة تعيين الموظف الذي ترك الخدمة في ذات الدرجة التي كان يشغلها بذات المرتب الذي كان يتلقاه أو بمرتب أكبر أو في درجة أعلى من درجته السابقة وذلك بشرط :  
أ - لا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من خمس سنوات ما لم يكن قد أمضى المدة التالية لتركه الخدمة في عمل يفيد منه خبرة تتفق والوظيفة الجديدة .  
ب - لا يكون قد قدم عنه في السنتين الأخيرتين من خدمته السابقة تقرير بأنه ضعيف .

وذلك كله وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

**مادة (١٢)**

يبلغ الموظف بصورة من القرار الصادر بتعيينه فإذا لم يتسلم العمل خلال شهر من تاريخ إبلاغه بصورة القرار ولم يتقدم خلال هذه المدة بعذر تقبله الجهة الحكومية اعتبار القرار كان لم يكن .

**مادة (١٣)**

فيما عدا الوظائف القيادية ، يوضع العين لأول مرة تحت التجربة لمدة سنة واحدة يجوز فصله خلالها أو خلال شهر واحد من انتهاءها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ولا اعتبر مثبتاً في الوظيفة التي عين بها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته .

وتثبت صلاحية من يخضع لفترة التجربة أو عدم صلاحيته وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها الوزير بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

ويخضع من يعاد تعيينه لحكم الفقرتين السابقتين إذا لم يكن قد أمضى فترة التجربة بنجاح في وظيفته السابقة أو إذا كانت الوظيفة المعاد تعيينه عليها تختلف عن الوظيفة السابقة .

ولا يستحق الموظف أية مكافأة عن مدة التجربة التي تقضى بغير نجاح .

### تقييم كفاءة الموظفين

#### \* مادة (١٤)

على الرئيس المباشر تقييم أداء الموظفين الذين يرأسهم - وذلك فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية - عن كل سنة ميلادية منتهية بتقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو ضعيف ثم يعرضه على من يليه في المسؤولية لإبداء رأيه وفي حالة اختلاف رأي الرئيسين ، وكذلك في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر يعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين لتقييم درجة الكفاءة وتعتبر التقارير نهائية فيما عدا تقارير الكفاءة بتقدير ضعيف .

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأسس التقييم والإجراءات والمعايير الازمة لذلك ، كما يحدد سنة التقييم استثناء من التقييم عن سنة ميلادية للوظائف التي تتطلب خبرتها أو ظروفها ذلك .

#### \*\* مادة (١٥)

#### \*\*\* مادة (١٦)

تقوم وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة من هذا التقرير ، ويجوز له أن يتظلم منه أمام لجنة شئون الموظفين ويحق للموظف خلص سمع أقواله أمام اللجنة .

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وإجراءات ومعايير بحث التظلم .

\* استبدل بموجب المرسوم رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم الصادر في شأن ١٩٧٩/٤/٤ في شأن

نظام الخدمة المدنية وكان نصها في المرسوم رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥ قبل الاستبدال :

[ على الرئيس المباشر تقييم أداء الموظفين الذين يرأسهم - وذلك فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية - عن كل سنة ميلادية منتهية بتقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو ضعيف ثم يعرضه على من يليه في المسؤولية لإبداء رأيه وفي حالة اختلاف رأي الرئيسين ، وكذلك في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر يعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين لتقييم درجة الكفاءة وتعتبر التقارير نهائية فيما عدا تقارير الكفاءة بتقدير ضعيف .

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأسس التقييم والإجراءات والمعايير الازمة لذلك ] .

كما أن نصها قبل صدور المرسوم رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥

**\* مادة (١٧)**

الموظف الذي يحصل على تقريرين نهائين متتاليين بدرجة ضعيف يعرض أمره على وكيل الوزارة للنظر في توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٠) عدا عقوبة الفصل .

فإذا حصل في السنة التالية على تقرير نهائى بدرجة ضعيف اعتبار مفصولاً من الخدمة .

**\*\* مادة (١٨)**

الموظف الذي يحصل على تقرير نهائى بدرجة ضعيف يحرم من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له ، ويظل الحرمان قائماً إلى أن يحصل على تقرير نهائى بدرجة جيد على الأقل .

ولا يجوز منحه العلاوة الدورية إذا حل ميعادها أو الترقية عند استحقاقها قبل البت في التظلم المقدم منه .

**\*\*\* مادة (١٩)****العلاوات****مادة (٢٠)**

يمنح الموظف علاوة دورية بالफئات الواردة بالجدول الملحق بهذا النظام .

وتستحق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يونيو التالي لضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة .

استبدل بموجب المرسوم رقم ( ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥ ) بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل الاستبدال :

[ الموقف الذي يحصل خلال سنة على تقريرين نهائين بأنه ضعيف يعرض أمره على وكيل الوزارة للنظر في توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٠) عدا عقوبة الفصل من الخدمة فلا يكون توقيعها عليه إلا بموافقة الوزير . ويجوز لمن وقعت عليه عقوبة الفصل أن يتقاضم للوزير خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بذلك .

فإذا حصل الموظف على تقرير ثالث بأنه ضعيف خلال سنة من حصوله على التقرير السابق اعتبار مفصولاً من الخدمة من تاريخ اعتبار هذا التقرير نهائياً ].

استبدل بموجب المرسوم رقم ( ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥ ) بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل الاستبدال :

[ يحرم الموظف الذي يحصل على تقرير نهائى بأنه ضعيف من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له .  
ويستمر هذا الحرمان إلى أن يقدم عنه رئيسه المباشر تقريراً بأنه جيد وذلك استثناء من أحكام المادة (١٤) .  
ويسرى على التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة الأحكام المقررة لتقدير التقرير واعتماده والتظلم منه . ]

أgli حكمها بموجب المرسوم رقم ( ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥ ) بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل

الإلغاء :

[ لا يجوز ترقية الموظف أو منحه العلاوة الدورية إذا حل ميعاد أيهما قبل البت في التظلم المقدم منه على النحو المنصوص عليه في

\* مادہ (۲۴)

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين ترقية الموظف بالاختيار ، وذلك بالشروط التالية :

- ١- وجود درجة شاغرة مخصصة للترقية بالاختيار بالميزانية .
  - ٢- أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.
  - ٣- أن يكون الموظف قد أمضى المدة الازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام .
  - ٤- لا يكون الموظف قد رقي إلى درجته الحالية بالاختيار .

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد المفضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار إذا تساواوا في توافر شروط الترقية المشار إليها .

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها .

ولا تغير هذه الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ، وإذا اتحد تاريخهما يستحق الموظف أول مربوط الدرجة المرقى إليها مضافاً إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية .

٢٥ مادہ

يجوز ل مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة أحكام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا النظام .

مادة (٢٦)

ترتيب الأقدمية فيما بين الموظفين الذين يرثون في تاريخ واحد خبأاً لأقدميتهم في درجتهم السابقة.

وفي كل الأحوال إذا اتحد تاريخ ترقية موظف مع تاريخ تعيين موظف آخر في نفس الدرجة والمجموعة قدم المرقى على المعيّن.

استبدل بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل الاستبدال:  
**[يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية :**  
 ١- وجود درجة شاغرة .  
 ٢- أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة محدًّا للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام .  
 ٣- أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنوات الأخيرتين على تأثيري بأنه ممتاز .  
 ٤- لا يكون الموظف قد رقى إلى درجة الحالبة بالاختيار .  
 وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها .  
 ولا تغير هذه الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ، وإذا اتّحد تاريخهما يستحق الموظف أولى مرتبات الدرجة  
 العلة الدورية مضافاً إلى العلاوة الدورية من علامتها الدورية .]

## لجنة شئون الموظفين

### \* مادة (٢٧)

تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر لشئون الموظفين حسب نوع العمل أو حجم الجهة الحكومية من أربعة أعضاء على الأقل من كبار موظفيها ورئيس وحدة شئون الموظفين الذي يجوز له في حال تشكيل أكثر من لجنة لشئون الموظفين أن يفوض أحد موظفي الوحدة لعضوية اللجنة.

وتكون رئاسة اللجنة لأعلى الأعضاء درجة وفي حالة التساوي في الدرجة يتولى الرئاسة الأقدم في الدرجة.

كما يتولى رئيس وحدة شئون الموظفين أو من يفوضه أمانة السر باللجنة.

وتحتخص هذه اللجنة بالآتي:

- 1- تقدير درجة الكفاءة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا المرسوم.
- 2- البث في التظلمات المقدمة من الموظفين الذين تقدر كفاءتهم بدرجة ضعيف وتقدير درجة الكفاءة في حال قبول التظلم.
- 3- اقتراح ترقية الموظفين بالاختيار.
- 4- اقتراح منح العلاوات التشجيعية.
- 5- إبداء الرأي فيما يحال إليها من الوزير.

وترفع اللجنة اقتراحاتها فيما يتعلق باختصاصاتها المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٤ ، ٥ إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها ويكون قرارها نهائياً.

### مادة (٢٨)

تعجتمع لجنة شئون الموظفين بدعوة من رئيسها أو بناء على خلص الوزير ويكون الاجتماع صحيفاً إذا حضره رئيس اللجنة ونصف الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس وحدة شئون الموظفين أو من يفوضه في ذلك.

### مادة (٢٩)

تكون قرارات لجنة شئون الموظفين بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وبعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض لاقتراح المعروض ويجب في هذه الحالة إبداء سبب الامتناع.

### مادة (٣٠)

يكون لاجتماعات اللجنة محاضر تتضمن بوجه خاص المسائل المعروضة عليها والقرارات والاقتراحات التي انتهت إليها.

\* استبدل البندين (١ ، ٢) من الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان نصهما قبل الاستبدال :

(١) اعتماد تقارير الكفاءة .

(٢) البث في التظلمات المقدمة من الموظفين الذين تقدر كفاءتهم بدرجة ضعيف .

ويوضع على المحضر كل من رئيس اللجنة وأمين السر .  
وينشأ سجل خاص لدى رئيس وحدة شئون الموظفين تثبت فيه هذه المحاضر .

ولا يجوز الإخلال على هذه المحاضر أو استخراج صور منها إلا بناء على أمر صادر من الوزير أو وكيل الوزارة أو من جهة قضائية أو هيئة تأدبية .

### **النقل والندب والإعارة**

#### **\* مادة (٣١)**

يجوز نقل الموظف داخل الجهة الحكومية إلى وظيفة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية ، ومن جهة حكومية إلى أخرى بشرط أن يكون النقل إلى وظيفة شاغرة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية .

ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية المنقول إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة الحكومية المنقول منها .

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط النقل بين الجهات الحكومية التي يتتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات .

#### **\* مادة (٣٢)**

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف كل أو بعض الوقت للقيام مؤقتا بأعباء وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في الجهة الحكومية التي يعمل بها أو في جهة حكومية أخرى ، ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي .

ولا تجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ويكون الندب بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة المنتدب إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف .

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط الندب بين الجهات الحكومية التي يتتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات .

\* استبدل بموجب المرسوم رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل

الاستبدال :

[يجوز نقل الموظف من جهة حكومية إلى أخرى بشرط أن يكون النقل إلى وظيفة شاغرة من نفس درجة وظيفته وفي مجموعة الوظائف الرئيسية التي تتدرج فيها هذه الوظيفة .

ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية المنقول إليها بعد موافقة نفس السلطة في الجهة الحكومية المنقول منها .

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بتحديد قواعد الندب بين الجهات التي يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات .

\* استبدل بموجب المرسوم رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل

الاستبدال :

[يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف للقيام مؤقتا بأعباء وظيفة أخرى في الجهة الحكومية التي يعمل بها ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي وذلك بالشروطتين الآتى :

- ١- لا يكون الندب إلى وظيفة درجتها أعلى من درجة وظيفته الأصلية .
- ٢- لا تتجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد مدة ثلاث سنوات .

كما يجوز ندبه إلى وظيفة في جهة حكومية أخرى . بمراعاة الشرطين السابقين . ويكون الندب في هذه الحالة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في هذه الجهة بعد موافقة نفس السلطة في الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف .]

**\* مادة (٣٣)**

يجوز اعارة الموظف بعد موافقته إلى الجهات التالية :

- ١- الهيئات والمؤسسات العامة .
- ٢- الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام .
- ٣- الشركات التي تساهم فيها الدولة .
- ٤- الحكومات والهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية .

ويجوز ل مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة جهات أخرى إلى تلك الجهات .

ولا تكون الإعارة إلا وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .

**(٣٤) مادة**

عند إعارة الموظف تبقى وظيفته خالية ، ويجوز في حالة الضرورة شغافها بصفة مؤقتة بطريق التعين إذا كانت الإعارة بدون مرتب ولمدة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودته .

**الاجازات****مادة (٣٥)**

الإجازات التي يجوز منحها للموظف هي :

- ١- إجازة خارئة .
- ٢- إجازة دورية .
- ٣- إجازات خاصة بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب .
- ٤- إجازة مرضية .

**(٣٦) مادة**

يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب يخارى لا يستطيع الإبلاغ عنه مقدماً للتصريح له بالغياب .

وتكون الإجازة الطارئة لمدة لا تزيد على أربعة أيام في السنة ولا تتجاوز يوماً واحداً في كل مرة .

ويجب على الموظف أن يقدم لرئيسه عقب عودته إلى عمله بياناً بالأسباب التي افتضت غيابه وتتضمن هذه الأسباب لتقدير الرئيس المختص .

ويسقط حق الموظف في هذه الإجازة بانتهاء السنة .

استبدل بالمرسوم رقم (٩٢/٧١) بشأن تعديل المادة (٣٣) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل الاستبدال :

[يجوز إعارة الموظف بعد موافقته إلى الجهات التالية :

- (١) الهيئات والمؤسسات العامة .
- (٢) الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام .
- (٣) الشركات التي تساهم فيها الدولة .
- (٤) الحكومات والهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية .

ولا تكون الإعارة إلا وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .]

**\* مادة (٣٧)****مادة (٢٨)**

لا تمنح الإجازة الدورية إلا بناء على خلب من الموظف وفي حدود رصيده منها ، ولا يجوز للموظف القيام بالإجازة الدورية إلا بعد إبلاغه بالموافقة عليها .

وعلى الموظف أن يعود إلى عمله فور انتهاء إجازته ولا يجوز مدتها إلا بناء على خلب من الموظف وإبلاغه بالموافقة قبل انتهاء إجازته .

ولا يجوز للجهة الحكومية تأجيل الإجازة الدورية أو تقصيرها أو قطعها بعد القيام بها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل .

**مادة (٣٩)**

لا يستحق الموظف إجازة دورية عن المدد التي يقضيها في إجازة دراسية أو في بعثة علمية أو معاراً أو مووفاً عن العمل أو مرفاقاً لمريض أو في أيام إجازة خاصة لمدة ستة شهور فأكثر .

**مادة (٤٠)**

يعتظر للموظف برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال خمس سنوات باعتبار السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها ويسقط ما يجاوز ذلك ، ويجوز التصرّح له إذا سمح ظروف العمل بأن ينتفع في سنة واحدة ، بما لا يزيد عن تسعين يوماً .  
ويختصر كل موظف برصيد إجازاته الدورية في شهر يناير من كل عام .

**مادة (٤١)**

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك .  
فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته .

**مادة (٤٢)**

استثناء من أحكام المواد السابقة يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية مدة الإجازة الدورية وقواعد وأحكام منحها لموظفي المعاهد والمدارس وكذلك للموظفين الذين تقتضي ظروف أو خبيعة عملهم ذلك .

**مادة (٤٣)**

يجوز للوزير أن يمنح الموظف إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاته الأخرى لمدة ثلاثة أيام لأداء فريضة الحج ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة بحوال مدة الخدمة .  
ويصرف مرتب هذه الإجازة عند القيام بها .

\* ألغى حكمها بموجب القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٦ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩  
في شأن الخدمة المدنية وكان النص قبل الإلغاء :  
[ تكون الإجازة الدورية لمدة ثلاثة أيام في السنة تزداد إلى خمسة وأربعين يوماً للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة . ولا يجوز منح هذه الإجازة إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ تسلم العمل .  
ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها .]

مادة (٤٤)

يمنح الموظف في حالة وفاة الزوج أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية إجازة بمرتب كامل لمدة لا تزيد على أربعة أيام.

مادة (٤٥)

يجوز للوزير منح الموظف إجازة خاصة بعد استنفاذ رصيده من الإجازات الدورية لمرافقه مريض قررت وزارة الصحة العامة علاجه في الخارج مع مرافق له ، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستة شهور بمرتب كامل ويصرف المرتب في هذه الحالة في أول كل شهر .  
ويجوز مد هذه المدة بما لا يجاوز مثلها بدون مرتب .

مادة (٤٦)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف إجازة تفرغ بمرتب كامل لتأدية أعمال فنية أو أدبية معينة أو للقيام بمهام علمية أو رياضية محددة وذلك بناء على خللب من الجهات المعنية .  
ويوضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية القواعد المنظمة لمنح هذه الإجازة .

مادة (٤٧)

تستحق الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة شهرين للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها .

مادة (٤٨)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة خاصة بمرتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرون يوماً من تاريخ الوفاة .

\* مادة (٤٩)

يجوز للوزير أن يمنح الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب لمرافقه زوجها الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد فيبعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٥٠)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف إجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في السنة إذا أبدى أسباباً مقبولة تبرر ذلك .

\* مادة (٥١)

يجوز منح الموظف بناء على خلبه إجازة خاصة بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بدون مرتب خلاف الإجازات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الخدمة المدنية .

\* استبدل بالمرسوم رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٠٩ باستبدال نص المادة (٤٩) من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل الاستبدال :

[يجوز للوزير أن يمنح الموظفة إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقه زوجها الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد فيبعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة .]

\* استبدل بالمرسوم رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٣ بتعديل المادة (٥١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل الاستبدال :

[يجوز منح الموظف بناء على طلبه إجازة خاصة بدون مرتب خلاف الإجازات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفقاً للقواعد

**\* مادة (٥٢)**

إذا أصيب الموظف بمرض يمنع إجازة مرضية بقرار من الهيئة الطبية المختصة لمدة لا تزيد على سنتين .

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بالدد والقواعد والأحكام الازمة لمنحها براتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب أو تحويلها إلى إجازة دورية .

**مادة (٥٣)**

يكون التصريح بالإجازات المرضية وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

**التأديب****مادة (٥٤)**

يكون الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق خبقا للبند (١) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه بقرار من الوزير بالنسبة لشاغلي مجموعتي الوظائف القيادية وال العامة .

اما بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى ، فيصدر القرار من وكيل الوزارة .

وفي جميع الأحوال يكون الوقف عن العمل للمصلحة العامة بقرار من الوزير .

**مادة (٥٥)**

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف الا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة او شفاهة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه .

**مادة (٥٦)**

تكون حالة الموظفين من شاغلي مجموعتي الوظائف القيادية وال العامة إلى التحقيق بقرار من الوزير .

وتكون الإحالة بقرار من وكيل الوزارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى .

ويثبت التحقيق إذا كان كتابة في محضر او محاضر بأرقام مسلسلة وتذيل كل ورقة من أوراقه بتوقيع المحقق والكاتب إن وجد .

\* استبدل بموجب المرسوم ( ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥ ) بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل

الاستبدال :

[إذا أصيب الموظف بمرض يمنع إجازة مرضية بقرار من الهيئة الطبية المختصة لمدة لا تزيد على سنتين براتب كامل .]

مادة (٥٧)

لا يكون التحقيق إلا بحضور الموظف ومع ذلك يجوز إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى في غيبته.  
وللمحقق الإخلال على الأوراق المتصلة بالتحقيق وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليمين.

مادة (٥٨)

كل موظف يستدعي لسماع شهادته في تحقيق ويمتنع عن الحضور أو عن الأدلة بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يسأل تأديبياً.

مادة (٥٩)

إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة من جرائم القانون العام وجب عليه عرض الأمر على وكيل الوزارة ليتولى عرضه على الوزير للنظر في إبلاغ السلطات القضائية وفي استمرار التحقيق أو وقفه.

مادة (٦٠)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي :

- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوماً خلال إثنى عشر شهراً .
- ٣- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز إثنى عشر شهراً عن المخالفة الواحدة .
- ٤- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد القرار الصادر بتوفيق العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها .
- ٥- الفصل من الخدمة .

ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية :

- أ - التنبيه كتابة من الوزير .
- ب - اللوم .
- ج - الفصل من الخدمة .

مادة (٦١)

يختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية المشار إليها في المادة السابقة بالنسبة إلى شاغلي مجموعة الوظائف الفنية المساعدة والمعونة .

أما بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف العامة فيختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة فيصدر به قرار من الوزير .

ويكون للوزير في جميع الأحوال تعديل القرار الصادر من وكيل الوزارة لتخفيض العقوبة أو تشديدها كما يكون له إلغاء القرار وحفظ التحقيق .

#### مادة (٦٢)

يختص مجلس الخدمة المدنية بتأديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية وذلك بتوقيع عقوبتي اللوم والفصل من الخدمة ، وللمجلس إحالة الموضوع إلى لجنة تشكل من بين أعضائه لدراسةه واقتراح القرار المناسب .

ويجوز للجنة أن تستعين بأراء من تختاره من غير أعضائها ، كما يجوز لها أن تكلف أحد أعضائها أو غيرهم لاستكمال التحقيق .

وتعرض اقتراحات اللجنة على المجلس ويكون قراره نهائياً .

#### مادة (٦٣)

تكون حالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بقرار من الوزير يتضمن بياناً بالمخالفات النسبية للموظف والأدلة التي تؤيد الاتهام ويبلغ الموظف بصورة من قرار الإحالـة قبل المـوعد المـحدـد لـانـعقـادـ الجـلـسـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـلـىـ الأـقـلـ .

ويكون للموظف حق الإخلال على التحقيقات وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على صورة منها .

#### مادة (٦٤)

يجوز للسلطة التأديبية معاقبة الموظف غيابياً إذا تخلف عن الحضور للتحقيق معه بغير عذر مقبول رغم إخباره بذلك كتابة .

#### مادة (٦٥)

فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ، تكون حالة الموظف إلى التحقيق وإجرائه من اختصاص الجهة الحكومية التي وقعت فيها المخالفة ولو كان تابعاً لجهة أخرى .

ويختص بتوقيع العقوبات التأديبية الجهة الحكومية التابع لها الموظف وقت توقيع العقوبة .

#### مادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بالمادة (٦٢) من هذا النظام إذا وقعت على الموظف عقوبة الفصل من الخدمة كان له الحق في الإخلال على التحقيقات أو الحصول على صور منها .

ويجوز لن وقعت عليه هذه العقوبة من شاغلي مجموعـتـ الوظـائـفـ الـفـنـيـةـ المسـاعـدـةـ وـالـعاـونـةـ التـظـلـمـ إلى الوزير .

ويكون التظلم إلى مجلس الخدمة المدنية بالنسبة إلى شاغلي مجموعة الوظائف العامة .

ويجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لفحص هذه التظلمات وتقديم توصياتها .

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف تقديم التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون القرار الصادر بالبillet في التظلم نهائياً.

مادة (٦٧)

لا تجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو الحال إلى التحقيق أو إلى المحاكمة العجزانية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة.

فإذا ثبت عدم مسؤوليته أو عقوب بالإذار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الوظيفة المرفأ إليها إلى التاريخ الذي استحقها فيه.

مادة (٦٨)

لا يجوز النظر في ترقية موظف وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة قرير كل منها :

- ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على الأسبوع .
- سنة في حالة خفض المرتب .
- سنتان في حالة خفض الدرجة .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى متربة على عقوبة سابقة .

مادة (٦٩)

لا تجوز معاقبة الموظف عن مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تقطع هذه المدة بالتحقيق مع الموظف أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى .

وتسرى هذه المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات فاخصحة للمدة .

مادة (٧٠)

تمحي العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية دون أن توقع عليه أية عقوبة تأديبية .

- ستة أشهر في حالة الإنذار .
- سنة في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز أسبوعاً .
- سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على أسبوع .
- ثلاث سنوات في حالة تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز أثنتي عشر شهراً .
- أربع سنوات في حالة خفض الدرجة .

كما تمحي عقوبة التنبيه أو اللوم التي توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية بانقضاء ثلاثة سنوات .

ويكون المحظوظ بقرار من السلطة المختصة بتتوقيع العقوبة ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل .

## انتهاء الخدمة

### \* مادة (٧١)

تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

- ١- الاستقالة .
- ٢- عدم تجديد التعين في الوظيفة القيادية .
- ٣- الإحالة إلى التقاعد .
- ٤- الفصل بقرار تأديبي .
- ٥- ..... \*\*
- ٦- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .
- ٧- سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها .
- ٨- عدم اللياقة للخدمة صحياً أو استنفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق .
- ٩- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين وسن الستين بالنسبة لغير الكويتيين . ويجوز مدتها إلى سن الخامسة والستين ، أما آئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومفسلو الموتى فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين كل ذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .
- ١٠- الوفاة .

\* استبدل تبعاً لاستبدال المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية بموجب المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وكان النص قبل الاستبدال بعد مراعاة التعديل بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٤ . والقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٦ كالتالي :

[تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

- ١- الاستقالة .
- ٢- الإحالة إلى التقاعد .
- ٣- الفصل بقرار تأديبي .
- ٤- العزل بقرار من مجلس الوزراء . ولا يجوز لمن عزل بالتطبيق لأحكام هذا البند أن يعن في وظيفة عامة أخرى أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة خلالخمس سنوات لقرار العزل ويجوز لمجلس الوزراء تخفيض هذه المدة .
- ٥- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .
- ٦- سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها .
- ٧- عدم اللياقة للخدمة صحياً أو استنفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق .
- ٨- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين وسن الستين بالنسبة لغير الكويتيين . ويجوز مدتها إلى سن الخامسة والستين ، أما آئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومفسلو الموتى فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين كل ذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .
- ٩- الوفاة .

\* الف. .. البند (٥) بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٥ بمقابلة البند الخامس من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وكان النص قبل الإلغاء :

- ٥- العزل بقرار من مجلس الوزراء .

وللموتفق المغزول أن يتظلم إلى مجلس الوزراء خلال ستين يوماً من إعلانه بقرار العزل ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً . ولا يخضع القرار الصادر في هذا الشأن للطعن أمام القضاء ، ولا يجوز لمن عزل بالتطبيق لأحكام هذا البند أن يعن في وظيفة عامة أخرى

**مادة (٧٢)**

تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على خلص الموظف أو الجهة الحكومية التابع لها .

وتنتهي خدمة الموظف من تاريخ هذا القرار أو استنفاد الإجازة المرضية المقررة في المادة (٥٢) من هذا النظام أيهما أسبق .

**مادة (٧٣)**

تحدد أحوال وشروط عدم اللياقة الصحية وكذا الهيئات الطبية المختصة ونظام العمل فيها بقرار من وزير الصحة العامة بعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

**مادة (٧٤)**

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته ويصدر القرار بقبولها من الوزير إذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ومن وكيل الوزارة بالنسبة لغيرها من الوظائف ، وللسلطة المختصة بقبول الاستقالة إرجاء النظر فيها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولا اعتبرت مقبولة بحكم القانون .

ولا يجوز تأجيل قبول الاستقالة لأكثر من ستة أشهر تعتبر بانقضائها مقبولة .

ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط . فإذا اقتربت الاستقالة بقيد أو علقت على شرط اعتبرت كأن لم يكن ما لم يتقرر قبولها مع إجابة الموظف إلى خلصه .

ولا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان قد أحيل إلى التحقيق أو أوقف عن العمل أو تخلى ضده أية إجراءات تأديبية أخرى . فإذا انتهت هذه الإجراءات إلى عدم مسؤوليته أو مجازاته بغير عقوبة الفصل جاز قبول استقالته .

**مادة (٧٥)**

على الموظف أن يستمر في أداء عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المحدد لاعتبارها مقبولة .

ويستحق الموظف مرتبه حتى تاريخ إبلاغه بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

**مادة (٧٦)**

يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة .

وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء علىاقتراح الوزير .

**مادة (٧٧)**

لا يجوز إعادة تعيين الموظفين الذين يحالون إلى التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابقة بالجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام .

**مادة (٧٨)**

في حالة سحب الجنسية الكويتية من الموظف أو إسقاطها عنه تنتهي خدمته بقوة القانون من تاريخ صدور المرسوم بسحب الجنسية أو إسقاطها .

**مادة (٧٩)**

إذا عوقب الموظف بالفصل من الخدمة وكان موقوفاً عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وفته ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يسترد من الموظف المفصول ما سبق أن صرف له خلال مدة الوقف.

**مادة (٨٠)**

يستحق الموظف مرتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٧١) .

**مادة (٨١)**

إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية ، فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام غير متصلة في خلال أثني عشر شهراً اعتبر الموظف مستقيلاً بحكم القانون.

**أحكام عامة****\* مادة (٨٢)**

يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء .

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وضوابط الدوام الرسمي في الجهات الحكومية ، ويجوز للمجلس وضع نظام يسمح فيه بالتغييب عن العمل عدد من الساعات بدون أجر .

وتحدد مواعيد وساعات العمل الرسمية بتلك الجهات بقرار من ديوان الخدمة المدنية ويجوز تحديد مواعيد خاصة لجهات حكومية معينة ، أو لوظائف محددة بالاتفاق مع هذه الجهات .

كما يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير المواعيد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

**مادة (٨٣)**

يجوز للوزير تكليف الموظف بتادية أعمال أو مهام تتعلق بالجهة الحكومية في داخل البلاد أو خارجها .

وتعتبر مدة التكليف في هذه الحالة أيام عمل رسمية .

\* استبدل بموجب المرسوم رقم ( ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٥ ) بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص

قبل الاستبدال :

[ يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء .

وتحدد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية بقرار من ديوان الخدمة المدنية . ويجوز تحديد مواعيد خاصة لجهات حكومية معينة أو لوظائف محددة بالاتفاق مع هذه الجهات .

كما يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير المواعيد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك . ]

**مادة (٨٤)**

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الميلادي .

**مادة (٨٥)**

يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار التعليمات والتوجيهات الازمة لتطبيق أحكام هذا النظام ومتابعة تنفيذها .

**مادة (٨٦)**

تتولى وحدة شئون الموظفين مسؤولية تطبيق أحكام القوانين والقرارات والنظم المتعلقة بشئون الموظفين في الجهة الحكومية .

**مادة (٨٧)**

على الجهات الحكومية الخاصة لهذا النظام أن تمد ديوان الخدمة المدنية بكافة البيانات التي يطلبتها وأن تسهل لنزدبيه الإخلاء على السجلات والأوراق والملفات وغيرها مما تقتضيه ممارسة اختصاصاته . كما يجب عليها أن ترد على ملاحظات الديوان في أي شأن من شئون التوظيف خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إليها .

**أحكام انتقالية****مادة (٨٨)**

يمنح الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا النظام الذين يزاولون أيًا مما هو محظوظ في المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية مهلة للتفرغ للوظيفة إلا اعتبروا مستقيلين بحكم القانون من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

وتكون مدة المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على النحو الذي يحدده مجلس الخدمة المدنية .

**مادة (٨٩)**

يجمد رصيد الإجازات الدورية المستحقة للموظفين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا النظام ويجوز الانتفاع به بالإضافة إلى الإجازة الدورية التي تستحق وفقاً لأحكام هذا النظام بعد أقصى تسعين يوماً في السنة .

ولا يسرى السقوط المنصوص عليه في المادة (٤٠) على هذا الرصيد .

**مادة (٩٠)**

تستمر المجالس التأديبية المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية في نظر الدعاوى التأديبية المحالة إليها قبل نفاذ هذا النظام إلى أن يتم الفصل فيها .

**مادة (٩١)**

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على افتراح ديوان الخدمة المدنية هواعد وأحكام نقل الموظفين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذه النظام إلى المجموعات والدرجات الواردة بالجدول الملحق به .

مادة (٩٢)

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا النظام تنقل مواعيد استحقاقهم العلاوة الدورية إلى المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٠) وفقاً لما يقرره مجلس الخدمة المدنية.

واستثناء من أحكام المادة (٢٢) يحدد مجلس الخدمة المدنية تاريخ ترقية الموظف الذي بلغ مرتبه نهاية مربوط درجته.

مادة (٩٣)

يستمر العمل باللوائح والقرارات العمول بها في شئون التوظيف وقت نفاذ هذا النظام لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والقرارات المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط لا تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (٩٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٧٧٩/٧/١.

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية  
سلمان الدعيج الصباح

**\* جدول الدرجات والمرتبات الشهرية  
للموظفين في الجهات الحكومية**

المدة الازمة كحد ادنى للبقاء في الدرجة	العلاوة الدورية السنوية عددتها	المترتب الشهري قيمتها	المرتب الشهري		مجموعات الوظائف ودرجاتها
			آخر المربوط	اول المربوط	
-			٧٩٠		<b>مجموعة الوظائف القيادية . . . . . :</b>
-	خمس علاوات	١٦	٧٨٠	٧٠٠	درجة ممتازة
-	" "	١٦	٦٨٠	٦٠٠	وكيل وزارة
					وكيل وزارة مساعد
					<b>مجموعة الوظائف العامة . . . . . :</b>
-		١٢	٥٨٠	٥٢٠	الدرجة (أ )
-	٤	١٢	٥٢٠	٤٦٠	الدرجة (ب )
.	.	١٠	٤٦٠	٤١٠	الدرجة الأولى . . . . .
.	.	١٠	٤١٠	٣٦٠	الدرجة الثانية . . . . .
.	٣	١٠	٣٦٠	٣١٠	الدرجة الثالثة . . . . .
.	٤	١٠	٣١٠	٢٦٠	الدرجة الرابعة . . . . .
.	.	٨	٢٤٠	٢٠٠	الدرجة الخامسة . . . . .
.	.	٧	٢٠٠	١٦٥	الدرجة السادسة . . . . .
ثانية	٥	٦	١٦٥	١٣٥	الدرجة السابعة . . . . .
ثانية	٥	٥	١٣٥	١١٠	الدرجة الثامنة . . . . .
					<b>مجموعة الوظائف الفنية المساعدة : (**) :</b>
-	عشر علاوات	٧	٢٩٥	٢٢٥	الدرجة الأولى . . . . .
خمس سنوات	" "	٦	٢٢٥	١٦٥	الدرجة الثانية . . . . .
-	٩	٥	١٦٥	١٤٠	الدرجة الثالثة . . . . .
-	٨	٤	١٤٠	١٢٠	الدرجة الرابعة . . . . .
.	٧	٣	١٢٠	١٠٥	الدرجة الخامسة . . . . .
ثانية	٦	٣	١٠٥	٩٠	الدرجة السادسة . . . . .
					<b>مجموعة الوظائف المعاونة : (**) :</b>
-	غير علاوات	٥	٢١٠	١٦٠	الدرجة الأولى . . . . .
ثانية	٥	٤	١٦٠	١٢٠	الدرجة الثانية . . . . .
ثانية	٥	٣	١٢٠	٩٠	الدرجة الثالثة . . . . .

(\*) الجدول مدرج به الزيادة المقررة بموجب المادة (١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

(\*\*) استبدلت عبارتي (مجموعة الوظائف الحرافية) و (مجموعة وظائف الخدمات) الواردتين في القوانين واللوائح . . . بعبارة

(مجموعة الوظائف الفنية المساعدة) و (مجموعة الوظائف المعاونة) بموجب المادة (٥) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢

المشار إليه.

**\* مادة (٢١)**

يجوز بقرار من الوزير وبناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين منح الموظف علاوة تشجيعية بفئة علاوته الدورية لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته وذلك بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون الموظف قد حصل على تقرير بدرجة جيد جداً على الأقل لم تمض عليه سنة .
- ٢- لا يمنع الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة واحدة في ذات الدرجة .
- ٣- لا يكون الموظف قد رقي بالاختيار إلى درجته الحالية .

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق الموظف لعلاوته الدورية وتصرف العلاوة التشجيعية من تاريخ القرار الصادر بمنحها .

**الترقية****مادة (٢٢)**

تكون الترقية في درجات مجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعونة بالأقدمية والاختيار وذلك وفقاً لأحكام المادتين التاليتين .

وفي جميع الأحوال لا تكون ترقية الموظف إلا إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرة وفي نفس المجموعة التي تندرج فيها .

وكل ترقية تعطى الحق في أول مربوط الدرجة المرقى إليها الموظف مضافاً إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية .

**مادة (٢٣)**

يرقى الموظف بالأقدمية في أول يناير أو أول يوليو التالي لضي سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط درجته ، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة (١٨) .

\* استبدلت بموجب المرسوم رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل الاستبدال :

[يجوز بقرار من الوزير وبناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين منح الموظف علاوة تشجيعية بفئة علاوته الدورية لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته وذلك بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون الموظف قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم تمض عليه سنة .
- ٢- لا يمنع الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة واحدة في درجته .

٣- لا يكون الموظف قد رقي بالاختيار إلى درجته الحالية ما لم تمض سنتان على ترقته .

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق الموظف لعلاوته الدورية . وتصرف العلاوة التشجيعية من تاريخ القرار الصادر بمنحها .]

## مرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

### في شأن الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بمتنقح الدستور،

وعلى المواد (٢٦ و٢٢ و٧٣ و٧٤ و١٥٥) من الدستور،

وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدهله له،

وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدهله له،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة

١٩٧٧،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأذن للحكومة فيأخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام لمواجهة زيادة نفقات المعيشة،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وعلى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم الوزارات والمراسيم المعدهله له،

وعلى المرسوم الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ بلانحة البيعاث للموظفين المستخدمين والعامل، المعدل بالمرسومين الصادرين في ١٣ إبريل سنة ١٩٧٧ وأول يونيو سنة ١٩٧٨،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٦ في شأن الإدارة المركزية للتدريب، وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

### **أحكام تمهيدية**

#### **(١) مادة**

يعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للخدمة المدنية، وي العمل بنظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> صدر مرسوم بنظام الخدمة المدنية بتاريخ ٤/١٩٧٩ . صفحة ٦٩ من هذا الكتاب.

## مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد:

### بالجهة الحكومية:

كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.

### بالموظف:

كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.

## مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على:

### (أ) الجهات الحكومية.

(ب) الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.

ولا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

## مجلس الخدمة المدنية

## مادة (٤)

ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمة المدنية يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه الرئيس في ذلك<sup>(\*)</sup>، ويعمل في إطار السياسة العامة للحكومة على تحديث الإدارة العامة وتطوير نظم الخدمة المدنية في الجهات الحكومية ورفع كفاءة العاملين فيها.

ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس المشار إليه يحدد فيه مدة العضوية وقواعد وإجراءات اجتماعاته وغير ذلك مما يتضمنه نظام العمل فيه.  
وللمجلس أن يشكل لجاتاً سواء من أعضائه أو من غيرهم لدراسة أو متابعة الموضوعات التي يحيطها إليها.

<sup>(\*)</sup> أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتنويع نائب رئيس مجلس وزیر الدوحة نشئون مجلس الوزراء وزیر الدوحة نشئون مجلس الأمة في رئاسة مجلس الخدمة المدنية . العدد (٦٣١) من الجريدة الرسمية.

مادة (٥)

يختص المجلس بالأمور التالية:

- ١ - وضع السياسات العامة المتعلقة بالتطوير الإداري في الجهات الحكومية بما يكفل تنظيمها وتحفيز القوى العاملة فيها وتنميتها وكذلك تطوير نظم التوظيف وغيرها من مجالات الخدمة المدنية.
- ٢ - العمل على تطوير التنظيم الإداري للدولة وإبداء الرأي في تحديد أهداف الوزارات والإدارات العامة وأختصاصاتها وتنظيمها وسبل التنسيق بينها.
- ٣ - اقتراح السياسة العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أكثر من نصف رأس المالها.
- ٤ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية وإبداء الرأي فيما يقترح منها.
- ٥ - اقتراح إنشاء الهيئات والمؤسسات العامة وإبداء الرأي في مشروعات إنشائها.
- ٦ - إصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية.
- ٧ - اقتراح النظم الخاصة بالرقابة على الأداء ومتابعة نتائجه والكشف عن معوقاته.
- ٨ - تنظيم الاستعانة بالبيوت الاستشارية المتخصصة في مجالات التنظيم والإدارة والاتصال بالهيئات العلمية وتشجيع البحوث والدراسات في هذه المجالات.
- ٩ - النظر فيما يرى مجلس الوزراء إحالته إليه من شئون القوى العاملة والخدمة المدنية<sup>(١)</sup>.

ونك بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بمقتضى هذا القانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليه في المادة الأولى.

- ١٠ - وضع سياسات استخدام القوى العاملة الوطنية في القطاعات المختلفة ومتابعة تنفيذها بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتقرير الحوافز المناسبة لجذب هذه القوى إلى تلك الجهات، فيما يكفل التنسيق في المزايا والحقوق التي تحصل عليها القوى العاملة في جميع الجهات.
- ١٢ - اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى التنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية وفرص العمل المتاحة في القطاعات المختلفة.
- ١٣ - وضع نظام تعين مراقبين لشئون التوظيف بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحة تابعين لديون الخدمة المدنية.
- ١٤ - اقتراح السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي إلى تنفيذ خطط إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقاً لما تسمح به إمكانيات التطبيق.

(١) بند معدل بــ المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ . العدد (٦٣) من الجريدة الرسمية.

(٢) اتبعد (١٤ . ١٠) مضافة بــ المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ . العدد (٦٣) من الجريدة الرسمية.

## **أحكام تنظيمية**

**مادة (٦) (\*)**

**مادة (٧) (\*)**

**مادة (٨)**

**تنشأ في كل وزارة لجنة للنقطيـط تختص بما يأتي:**

- ١ - اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية ومتابعتها.
- ٢ - إبداء الرأي في مشروع الميزانية.
- ٣ - دراسة الأوضاع التنظيمية والإدارية، واقتراح الإجراءات الازمة لتطوير أساليب العمل ورفع كفاءة الأداء.
- ٤ - إعداد خطط التدريب والإيفاد في بعثات أو إجازات دراسية بما يكفل التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى.
- ٥ - متابعة سير العمل في الوزارة والتنسيق بين فروعها.
- ٦ - كل ما يرى الوزير إحالته إليها لإبداء الرأي فيه.

**ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم العمل فيها قرار من الوزير.**

**مادة (٩)**

**يستهدف نظام الخدمة المدنية ترتيب الوظائف في الجهات الخاضعة لهذا القانون على أساس واجباتها ومسؤولياتها وذلك بتصنيفها في مجموعات وتقديرها وفقاً للقواعد والأحكام والشروط والإجراءات والمواعيد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.**

---

(\*) ألغت المادتان (٦، ٧) بمقتضى المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (١١٦/١٩٩٢) الصادر به من ٢٧/٩/١٩٩٢. اتعدد (٧٠) من الجريدة الرسمية.

**مادة (١٠)**

يضع مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية نظاماً للتدريب يتضمن تحديد أنواعه ومستوياته وتقييم أداء المتدربين وأثار هذا التقييم والجهات التي تتولى التدريب والتنسيق فيما بينها، ويعتبر الانظام في التدريب واجباً أساسياً من واجبات الموظف.

**الوظائف العامة وشغلها**

**مادة (١١)**

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

**مادة (١٢)**

الوظائف إما دائمة أو مؤقتة.

وتقسم الوظائف الدائمة إلى المجموعات الرئيسية التالية:

- ١ - مجموعة الوظائف القيادية.
- ٢ - مجموعة الوظائف العامة.
- ٣ - مجموعة الوظائف الفنية المساعدة<sup>(\*)</sup>.
- ٤ - مجموعة الوظائف المعاونة<sup>(\*)</sup>.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة مجموعات رئيسية أخرى.

وتصدر بقرار من ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام توزيع الوظائف على هذه المجموعات.

**مادة (١٣)**

يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية تقسيم المجموعات الرئيسية المشار إليها في المادة السابقة إلى مجموعات نوعية وفقاً لطبيعة العمل في الجهة الحكومية.

---

<sup>(\*)</sup> البندان (٣، ٤) معدلان بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢.

#### (١٤) مادة

تحدد الدرجات المقابلة لكل مجموعة من مجموعات الوظائف الرئيسية والنوعية والربط المالي المخصص لكل درجة وفقات العلاوات الدورية وفقاً للجداول الملحقة بنظام الخدمة المدنية.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تقرير مرتبتات بعض الوظائف دون التقيد بما ورد بالجدوال المشار إليها.

#### (١٥) مادة

يكون شغل الوظائف بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب.

ويكون التعيين بقرار من السلطة المختصة أو بطريق التعاقد فيما عدا الوظائف القيادية فيكون التعيين فيها بمرسوم.

ولا يكون تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد.

وتسرى على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم.  
ويوضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام وضع العقود المشار إليها.

#### (١٥) مادة (مكرراً)<sup>(\*)</sup>

تكون مدة التعيين في آية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص.

#### (١٦) مادة

تحدد درجة التعيين والمرتب الذي يمنع فيها بمعاراة نوع الوظيفة ومستوى ونوع وندرة المؤهل أو الخبرة أو التدريب وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة.

<sup>(\*)</sup> مضافة باتمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ انعمول به من ١٥/١/١٩٨٩ . العدد رقم (١٨٠٦) من الجريدة الرسمية.

#### (١٧) مادة

يجوز أن يكون التعيين في بعض الوظائف تحت التجربة، فإذا ثبت عدم صلاحية المعين فصل من الخدمة أو أنهى العقد المبرم معه، أما إذا انقضت فترة التجربة بنجاح اعتبر مثبتاً في الوظيفة وحسبت هذه الفترة ضمن مدة خدمته.

### حقوق الموظفين وواجباتهم

#### (١٨) مادة

يستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل.

كما يستحق علاوة دورية بالفنانين وطبقاً للقواعد المقررة في نظام الخدمة المدنية.

#### (١٩) مادة

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام وشروط منح ما يأتي:

- ١ - تعويضات عن الأعمال الإضافية التي يطلب تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية.
- ٢ - مكافآت مالية مقابل الخدمات الممتازة.
- ٣ - بدلات بسبب طبيعة أعمال الوظيفة أو الحصول على مؤهل علمي أو قضاء دورة تدريبية أو لمواجهة أعباء خاصة.
- ٤ - بدلات أو تعويضات مقابل مصروفات الانتقال ونفقات السفر.
- ٥ - مخصصات مالية للموفدين في إجازات أو بعثات أو منح دراسية أو في دورات تدريبية.
- ٦ - تخصيص مساكن حكومية.
- ٧ - حواجز مادية أو عينية أو مغربية أخرى لرفع مستوى الخدمة المدنية تبعاً لما تقتضيه طبيعة العمل في الجهة الحكومية.

#### (٢٠) مادة

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف باية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محکوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق.

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخص من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه، وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم.

مادة (٢١)

يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف.

ولا يسري التقاضي المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان الصرف قد تم بغض أو تدليس من الموظف.

ويتقاضى حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المديرين أقرب.

ويعتبر أية مطالبة كتابية بالمال المدفوع بغير موجب قطع التقاضي المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (٢٢)

يجوز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو في دورات تدريبية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك.

ويجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة أي من هؤلاء الموظفين بصفة مؤقتة إذا كانت الإجازة أو البعثة أو المنحة أو الدورة التدريبية بغير مرتب ولمدة لا تقل عن سنة.

مادة (٢٣)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات التي يصرح له بها.

مادة (٢٣) مكرراً<sup>(\*)</sup>

تكون الإجازة الدورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً في السنة، تزداد إلى خمسة وأربعين للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة.

<sup>(\*)</sup> أضيفت هذه المادة بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٦ المنشور بالعدد (١٦٦٨) بتاريخ ١٩٨٦/٦/٨ ويعمل به من تاريخ النشر.

**ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ تسلم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.**

**مادة (٢٤)**

**يجب على الموظف:**

- ١ - أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بأمانة وإتقان وأن يعامل المواطنين معاملة لائقة.
- ٢ - أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو طبيعة الوظيفة.
- ٣ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.
- ٤ - أن يتلزم بأحكام القوانين واللوائح وأن يحافظ على ممتلكات الدولة وأن يتقيد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها.
- ٥ - أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.

**مادة (٢٥)**

**يحظر على الموظف:**

- ١ - أن يشتري أو يستأجر بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات من الجهة الحكومية التي يؤدي فيها أعمال وظيفته، كما يحظر عليه أن يبيع أو يؤجر لها شيئاً من ذلك.
- ٢ - أن تكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات أو عقود تتصل بأعمال آية جهة حكومية.
- ٣ - أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بمكافأة أو بدونها ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن كتابي من الوزير ويعتبر عدم الحصول على هذا الإذن بمثابة مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة. ومع ذلك يجوز للموظف أن يتولى القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين من تربطه بهم صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة على أن يخطر الموظف الجهة التابعة لها بذلك.
- ٤ - أن يستغل وظيفته لأي غرض كان أو أن يتوسط لأحد أو أن يوسط أحداً في شأن من شئون وظيفته.
- ٥ - أن يدلّي بأية معلومات عن الأعمال التي ينفي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الوزير، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.
- ٦ - أن يحتفظ لنفسه بأصول آية وثائق رسمية أو صور منها سواء كانت أوراق أو شرائط تسجيل أو أفلاماً أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

## مادة (٢٦)

يحظر على الموظف:

- (أ) أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.
- (ب) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة تجارية أو صناعية إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها.

## التأديب

### مادة (٢٧)

كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

ويغفر الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر.

ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطنه الشخصي<sup>(٤)</sup>.

### مادة (٢٨)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

- ١ - الإنذار.
- ٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعاً يوماً خلال اثنى عشر شهراً.
- ٣ - تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثنى عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.
- ٤ - خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرةً ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها.
- ٥ - الفصل من الخدمة.

<sup>(٤)</sup> فقرة مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ المعمول به من ١٥/١/١٩٨٩ . الجريدة الرسمية . العدد (١٨٠٦).

ولا تقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية:

- (أ) التبيه كتابة من الوزير.
- (ب) اللوم.
- (ج) الفصل من الخدمة.

مادة (٢٩)

يجوز محو العقوبات التأديبية التي تقع على الموظف وفقاً للقواعد التي يحددها نظام الخدمة المدنية.

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

مادة (٣٠)

يوقف الموظف عن عمله في الحالات الآتية:

١ - إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو المصلحة العامة ذلك، ويكون الوقف بقرار مسبب لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مده لعدة معاشرة يعود بانتهائها إلى عمله. فإذا كان وقف الموظف عن عمله لمصلحة التحقيق أوقف صرف نصف مرتبه ولا يرد له إلا إذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالإنتزاز أو بالخصم من المرتب لمدة لا تزيد على أسبوع.

٢ - إذا حبس في دولة الكويت حبسنا احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي.

ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة الحبس الاحتياطي على أن يرد له إذا انتهت التحقيق الذي حبس من أجله إلى عدم مسؤوليته وإلا حرم منه.

أما في الحبس تنفيذاً لحكم قضائي فيوقف صرف ثلاثة أرباع مرتبه إذا كان الحكم غير نهائى ولا يرد له إلا إذا انتهت المحاكمة إلى عدم مسؤوليته.  
وفي كل الأحوال يحرم الموظف من مرتبه عن مدة حبسه إذا كانت تنفيذاً لحكم نهائى.

مادة (٣١)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من مسؤوليته الجزائية والمدنية عند الاقتضاء.

## انتهاء الخدمة

مادة (٣٢) <sup>(١)</sup>

تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

- ١ - الاستقالة.
- ٢ - عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الإحالة إلى التقاعد.
- ٤ - الفصل بقرار تأديبي.
- ٥ - ..... <sup>(٣)</sup>
- ٦ - الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.
- ٧ - سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.
- ٨ - عدم اللياقة للخدمة صحياً أو استفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق.
- ٩ - بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين وسن الستين بالنسبة لغير الكويتيين. ويجوز مدتها إلى سن الخامسة والستين، أما أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومفسلو الموئي فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين كل ذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.
- ١٠ - الوفاة.

## الأحكام العامة والانتقالية

مادة (٣٣)

يكون سحب القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية المخالفة للقوانين واللوائح خلال سنة من تاريخ صدور القرار.

ويوقف هذا الميعاد في حالة اعتصاص ديوان الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة أو أية جهة مختصة على القرار إلى أن يبت في الموضوع.

(١) المادة (٣٢) مستبدلة بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ المعمول به من ١٥/١٩٨٩. أ عدد (١٨٠٦) من الجريدة الرسمية.  
(٢) تنص المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بأنه: دون إخلال بالأسباب المقررة لانتهاء الخدمة يستمر الموظفون الشاغرون لندرجة مجموعة الوظائف القيادية ذات درجاته لمدة أربعة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ما لم يحدد مجلس الوزراء مواعيد أقرب . وقد أصدر مجلس الوزراء القرار (٣٠٣) لسنة ١٩٨٩ في هذا الشأن . أ عدد (١٨١٧) من الجريدة الرسمية.  
(٣) أتبند (٥) من المادة (٣٢) ألغى بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥ المعمول به من ٢/٧/١٩٩٥ . أ عدد (٢١٣) من الجريدة الرسمية.

وفي حالة الخلاف بين ديوان الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة وبين الجهة الحكومية يعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية، ويكون قراره نهائياً.

#### مادة (٣٤)

يخطر ديوان الخدمة المدنية بصورة من القرارات الصادرة من الجهة الحكومية بالتعيين أو بالترقية أو بمنع العلاوات التشجيعية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

ولديوان الخدمة المدنية أن يعرض على القرارات المخالفة للقوانين أو اللوائح ويبلغ أسباب الاعتراض إلى هذه الجهة خلال ثلاثة أيام من إخطاره بها، فإذا لم يتم الاتفاق بين الجهةين قام الديوان بعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ليقرر ما يراه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

#### مادة (٣٥)

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا القانون الذين بلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة وفقاً لأحكامه تضم إلى مدة خدمتهم الفعلية التي تدخل في حساب التقاعد نصف المدة المكملة لبلوغهم السن التي كانت مقررة أصلاً لانتهاء خدمتهم قبل العمل به.

ويجوز لمن بلغ سن الخامسة والخمسين أو أكثر عند العمل بهذا القانون أن يطلب خلال سنة إحالته إلى التقاعد على أن تضم خمس سنوات إلى خدمته الفعلية، وتضم هذه المدة لمن تنتهي خدمته خلال مدة الاختيار ولو لم يقدم طلباً بذلك فيما عدا من تنتهي خدمته بالفصل بالطريق التأديبي طبقاً للمادة (٢٨) أو لأحد الأسباب الواردة في البندين (٥، ٦) من المادة (٣٢) من هذا القانون.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر قانوناً للمعاش.

#### مادة (٣٦)

يلغى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠، وكذلك القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام هذا القانون.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

#### مادة (٣٧)

يستمر العمل بالنواحي والقرارات المعمول بها في شئون التوظيف وقت نفاذ هذا القانون لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والنظم المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط أن لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ولا يترتب على تطبيق الجداول المرافقه لنظام الخدمة المدنية أو الصادرة وفقاً للمادة (٣٩) من هذا القانون أي زيادة في قيمة البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية التي تصرف وقت صدوره ويستمر صرف هذه القيمة إلى أن يحدد مجلس الخدمة المدنية أو السلطة المختصة القواعد والأحكام والشروط المنظمة لها.

#### مادة (٣٨)

تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها أو تعديلها حسب الأحوال.

ولا يجوز بعد ذلك إجراء أي تعديل على هذه النظم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية.

كما يجوز لمجلس الخدمة المدنية عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات المعمول بها في الشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسملها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور.

#### مادة (٣٩)

يجوز بمراسيم تعديل المرتبات والعلاوات والبدلات المتعلقة بالموظفين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة.

#### مادة (٤٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ١ / ٧ / ١٩٧٩ فيما عدا المواد ٤ و ٥ و ٣٩ فيعمل بها من تاريخ نشره<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٤)</sup> نشر بالعدد رقم (١٢٤١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٩/٤/١.

وتصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق الجداول المشار إليها بالمادة ١٤ من هذا القانون والمراسيم الصادرة للمادة السابقة اعتباراً من ٢٥ / ٢ / ١٩٧٩ أو تاريخ التعيين أيهما أقرب للموجودين في الخدمة وقت نفاذها، وتؤخذ المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطي العام للدولة.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية

سلمان الدعيع الصباح

صدر بقصر السيف في: ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ

٤ إبريل ١٩٧٩ م